الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي في إطار القانون الدولي الإنساني

م.م. أمجد عطيه طاهر

رئاسة جامعة القادسية/ قسم الشؤون القانونية

amjed.atiyah@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث : ٢٠٢٦/٣/١

تاريخ قبول البحث : ٢٠٢٦/٣/٣٠

الملخص:

يتناول هذا البحث الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي في إطار القانون الدولي الإنساني، من خلال تحليل مركزه القانوني ومدى خضوعه للقواعد الناظمة للنزاعات المسلحة. ويهدف إلى بيان ما إذا كان الذكاء الاصطناعي يُعد مجرد أداة تقنية تخضع لمسؤولية مستخدميه، أم أنه يثير إشكاليات قانونية جديدة تتعلق بالمسؤولية الدولية والجنائية، خاصة في حال استخدامه في الأنظمة القتالية ذاتية التشغيل.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي – القانون الدولي الإنساني – النزاعات المسلحة – المسؤولية الدولية – المسؤولية الجنائية الفردية – الأسلحة ذاتية التشغيل – مبدأ التمييز – مبدأ التناسب – الشخصية القانونية.

The Legal Nature of Artificial Intelligence within the Framework of International Humanitarian Law

Assist.Lec. Amjad Atiyah Taher

Presidency of Al-Qadisiyah University / Department of Legal Affairs

amjed.atiyah@qu.edu.iq

Date received: 1/3/2026
Acceptance date: 30/3/2026

Abstract:

This study examines the legal nature of artificial intelligence within the framework of International Humanitarian Law (IHL), focusing on its legal status and the extent to which it is subject to the rules governing armed conflicts. The research explores whether artificial intelligence should be regarded merely as a technological tool under human responsibility or whether it raises new legal challenges concerning international and criminal accountability, particularly when .deployed in autonomous weapons systems

Artificial Intelligence – International Humanitarian Law – Armed Conflicts – International Responsibility – Individual Criminal Responsibility – Autonomous Weapons Systems – Principle of Distinction – Proportionality – Legal .Personality

مقدمة:

يشكّل الذكاء الاصطناعي اليوم أحد أبرز التحولات التكنولوجية التي أعادت صياغة مفاهيم القوة والنزاع المسلح في العصر الحديث، حيث لم يعد دوره مقتصراً على التطبيقات المدنية، بل امتد ليشمل المجال العسكري بصورة متسارعة، خاصة في ظل تطور الأنظمة الذاتية القادرة على اتخاذ قرارات شبه مستقلة في ميدان العمليات القتالية. هذا التطور يثير إشكالاً قانونياً معقداً يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي داخل إطار القانون الدولي الإنساني، وبالأخص في سياق النزاعات المسلحة، حيث تتداخل اعتبارات التكنولوجيا المتقدمة مع قواعد تهدف أساساً إلى حماية الإنسان وتقنين وسائل وأساليب الحرب.

وتزداد هذه الإشكالية تعقيداً بالنظر إلى أن الذكاء الاصطناعي لا يُعد فاعلا قانونياً بالمعنى التقليدي، ولا يتمتع بالشخصية القانونية التي تخوّله تحمّل المسؤولية الدولية، وهو ما يطرح تساؤلات جوهرية حول كيفية إسناد الأفعال الناتجة عن أنظمته، ومدى توافق استخدامه مع مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني. كما يفتح الباب أمام نقاش واسع حول مسؤولية الدول والشركات المطورة، وحدود التحكم البشري في أنظمة الأسلحة الذاتية، وما إذا كان الإطار القانوني الدولي الحالي كافياً لاستيعاب هذه التحولات التقنية المتسارعة.

ومن هنا، تبرز أهمية دراسة الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي في سياق النزاعات المسلحة باعتباره أداة مزدوجة الاستخدام، يمكن أن تسهم في تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني من جهة، أو أن تثير مخاطر جسيمة تمس حماية المدنيين ومبادئ الإنسانية من جهة أخرى، مما يجعل من الضروري إعادة التفكير في الإطار القانوني الناظم لاستخدامه في الحروب الحديثة.

الإطار العام لموضوع البحث وأهميته العلمية والقانونية:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعاً حديثاً في الفقه القانوني الدولي يتمثل في الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي في إطار القانون الدولي الإنساني، حيث تتجلى أهميته النظرية في الإسهام في إثراء النقاش الفقهي حول مفهوم الذكاء الاصطناعي ومركزه القانوني وما يرتبط به من إشكالات المسؤولية الدولية، كما تبرز أهميته العملية في تحليل الآثار القانونية المترتبة على استخدام هذه التقنيات في النزاعات المسلحة، خصوصاً ما يتعلق بحماية المدنيين وتحديد المسؤولية عن الانتهاكات المحتملة. وإلى جانب ذلك، يكتسب البحث بعداً مستقبلياً من خلال استشراف التحديات القانونية القادمة المرتبطة بتزايد توظيف الذكاء

الاصطناعي في المجال العسكري، وتقديم أرضية علمية لتطوير الأطر التشريعية المناسبة، فضلاً عن أهميته في السياق العربي من حيث سد النقص في الدراسات المتخصصة التي تعالج هذا الموضوع معالجة منهجية معمقة.

إشكالية البحث والأسئلة الرئيسية:

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

هل الذكاء الاصطناعي مجرد أداة وسيلة حرب أم يمكن اعتباره فاعلا قانونيا مستقلا؟

أهداف البحث ومنهجه وحدوده :

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وأنواعه العسكرية وتحديد طبيعته القانونية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مع تحليل مدى انطباق مبادئ التمييز والتناسب والمسؤولية على استخدامه في النزاعات المسلحة، وبحث إشكالية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عنه، وتقييم كفاية الإطار القانوني الدولي الحالي واقتراح تطويره. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي لدراسة النصوص الدولية ذات الصلة، والمنهج المقارن بين الاتجاهات الفقهية والمبادرات الدولية، إضافة إلى المنهج الفقهي التحليلي لتفسير المواقف القانونية حول هذه الأنظمة. أما حدوده فقد انحصرت زمنياً في المرحلة المعاصرة لتطور الذكاء الاصطناعي العسكري، ومكانياً في إطار القانون الدولي الإنساني، ومفاهيمياً في الأنظمة ذات الاستخدام العسكري دون التطبيقات المدنية، بما يتيح معالجة مركزة للإشكال القانوني محل الدراسة.

هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين؛ يتناول المبحث الأول ماهية الذكاء الاصطناعي ومركزه القانوني، من حيث التعريف والخصائص والإشكالات المرتبطة بالشخصية القانونية والمسؤولية، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة الذكاء الاصطناعي في نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، من خلال تحليل مدى خضوعه لمبادئ هذا القانون وآثار استخدامه في النزاعات المسلحة.

ويختتم البحث بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والاستنتاجات التي تم التوصل إليها، مع تقديم مجموعة من التوصيات العملية والأكاديمية التي قد تسهم في تطوير الإطار القانوني المنظم لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الحروب، إضافة إلى اقتراح موضوعات بحث مستقبلية تعالج الإشكالات المستجدة في العلاقة بين القانون الدولي والتكنولوجيا الحديثة.

المبحث الأول

ماهية الذكاء الاصطناعي ومركزه القانوني

تمهيد وتقسيم:

يشهد العالم المعاصر تطورًا متسارعًا في تقنيات الذكاء الاصطناعي، حتى غدا أحد أبرز ملامح الثورة الرقمية الحديثة، وأضحى حاضرًا بقوة في مختلف مجالات الحياة، كالصناعة، والطب، والاقتصاد، والإعلام، والإدارة، بل وفي المجال القانوني ذاته. ولم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد أداة تقنية مساعدة، بل أصبح فاعلًا مؤثرًا في اتخاذ القرار، وإنتاج المعرفة، وتوجيه السلوك الإنساني، الأمر الذي أثار تساؤلات عميقة حول طبيعته وحدوده وآثاره القانونية.

وعليه، فإن هذا التمهيد يهدف إلى إلقاء الضوء على المفهوم العام للذكاء الاصطناعي، وبيان تطوره وخصائصه الأساسية، تمهيدًا لدراسة مركزه القانوني وتحليل الاتجاهات الفقهية والتشريعية المختلفة بشأنه، في إطار يراعي خصوصية البيئة القانونية المعاصرة وتحدياتها المتجددة.

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وخصائصه القانونية:

أفرز التطور التقني المتسارع نظمًا ذكية قادرة على محاكاة بعض القدرات الذهنية للإنسان، وهو ما اصطلح على تسميته بالذكاء الاصطناعي. وقد أثار هذا التطور إشكالات قانونية معاصرة، لاسيما فيما يتعلق بطبيعة هذه النظم وخصائصها القانونية، وحدود خضوعها للقواعد التقليدية، الأمر الذي يستدعي بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وملامحه القانونية بوصفه مدخلًا أساسًا لدراسة آثاره وتنظيمه تشريعيًا.

أولا: تعريف الذكاء الاصطناعي من منظور تقني وقانوني:

بداية ظهور فكرة الذكاء الاصطناعي يرجع إلى أوائل الخمسينات من القرن الماضي، حيث أن مجموعة من العلماء اتخذوا نهجاً جديداً لإنتاج آلات ذكية بناءً على الاكتشافات الحديثة في علم الأعصاب واستخدام نظريات رياضية جديدة للمعلومات والاعتماد على اختراع أجهزة مبنية على أساس جوهر المنطق الرياضي[١].

ولقد تم تعريف الذكاء الاصطناعي لأول مرة في عام ١٩٥٥ من قبل John McCarthy، أحد مبدعي هذا المجال، حيث وصفه على أنه: "علم وهندسة صناعة الآلات الذكية". McCarthy استخدم هذا

التعريف في مؤتمر عُقد في كلية دارتموث في عام ١٩٥٦. فيما بعد، قام McCarthy بابتكار لغة برمجة تسمى Lisp في عام ١٩٥٨، وهي لغة برمجة تعمل على تحسين أداء الآلات الذكية. وتمثل هذه اللغة مفتاحًا في تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي ومعالجة اللغة الطبيعية. من خلال هذه الأسس، بدأ الباحثون في استكشاف وتطوير تطبيقات متعددة للذكاء الاصطناعي مثل: أدوات حل المشكلات العامة والآلات الذكية والأنظمة الخبيرة[٢] .

ويعد الذكاء الاصطناعي هو مجال من مجالات علوم الكمبيوتر والذكاء الحاسوبي يهدف إلى إنشاء نظم تكنولوجية قادرة على تنفيذ مهام تتطلب ذكاءً بشريًا.

ويستخدم الذكاء الاصطناعي تقنيات وأدوات مثل: تعلم الآلة، والتعرف على الأنماط، والتحليل الذكي للبيانات لتمكين أنظمة الذكاء الاصطناعي من اتخاذ القرارات وتنفيذ المهام بشكل مستقل أو نصح البشر في اتخاذ القرار[٣].

وعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: علم وتقنية مبنية على عدد من المجالات المعرفية مثل: علوم الحاسبات الآلية والرياضيات والأحياء والفلسفة والهندسة، والتي تستهدف تطوير وظائف الحاسبات الآلية لتحاكي الذكاء البشري[٤].

في سياق ما تقدم يمكن القول أن هذا التعريف يجمع بين عدة مجالات معرفية مختلفة مثل علوم الحاسب الآلي، والرياضيات، والأحياء، والفلسفة، والهندسة، بهدف تطوير وظائف الحواسيب الآلية لتقليد أو تحاكي الذكاء البشري. وهذا التعريف يبرز الطبيعة المتعددة والتعددية لمجال الذكاء الاصطناعي، حيث يجمع بين مجموعة متنوعة من المهارات والمعارف لتحقيق هدف مشترك هو تعزيز قدرات الحواسيب الآلية على محاكاة العمليات العقلية البشرية.

كما عرف الذكاء الاصطناعي بأنه: الطريقة التي يصبح بها الحاسب مفكراً بذكاء[٥].

كما عرف الذكاء الاصطناعي بأنه هو: سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، ومن أهم هذه الخصائص القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة[٦].

ويمكن تعريف الذكاء الاصطناعي على أنه :أحد أهم العلوم الحديثة نتجت بسبب الالتقاء بين الثورة التقنية (التكنولوجية) في مجال علم النظم والحاسوب والتحكم الآلي من جهة وعلم المنطق والرياضيات واللغات

وعلم النفس من جهة أخرى، ويهدف إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء لتزويد الحاسوب الآلي بهذه البرامج التي تمكنه من حل مشكلة ما أو اتخاذ قرار في موقف ما وعليه فالذكاء الاصطناعي هو: قيام برامج الحاسب الآلي بإيجاد الطريقة التي تسمح بحل المسألة أو التوصل إلى القرار الملائم بالرجوع إلى العديد من العمليات الاستدلالية المتنوعة التي غذى بها البرنامج ويستخدم الذكاء الاصطناعي بسبب سرعته الفائقة في إعطاء الاستدلالات التي تفوق القدرة البشرية(٧).

كما عرف الذكاء الاصطناعي بأنه: حلول معتمدة على الحاسب الآلي للمشاكل الأكثر تعقيداً من خلال عمليات تطبيقية تماثل عملية الاستدلال الإنساني(٨).

ومن خلال التعاريف السابقة، ترى هذه الدراسة أن الذكاء الاصطناعي هو: مجموعة من التقنيات والمعارف المبنية على علوم متعددة مثل: علم الحاسوب وعلم النفس واللغويات والرياضيات والهندسة، تهدف إلى تطوير أنظمة حاسوبية قادرة على محاكاة وتقليد سلوك الإنسان الذكي. يتضمن الذكاء الاصطناعي استخدام الحوسبة والبرمجيات الذكية للقيام بمجموعة متنوعة من الوظائف، بما في ذلك حل المشاكل المعقدة، واتخاذ القرارات، ومعالجة اللغة الطبيعية، والتعلم الآلي، وغير ذلك الكثير.

ثانيا: الخصائص التقنية والقانونية التي تؤثر على التكييف القانوني له:

يتأثر التكييف القانوني للذكاء الاصطناعي بطبيعة الخصائص التقنية التي يتمتع بها، وما يترتب عليها من آثار قانونية مباشرة، الأمر الذي يجعل إخضاعه للقواعد القانونية التقليدية محل نقاش فقهي وتشريعي متزايد. إذ لم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد أداة جامدة خاضعة بالكامل للتدخل البشري، بل أصبح يتميز بجملة من الخصائص التي تعيد طرح مسألة المسؤولية القانونية على نحو أكثر تعقيداً.

ومن أبرز هذه الخصائص خاصية الاستقلال النسبي في الأداء، حيث أصبحت أنظمة الذكاء الاصطناعي قادرة على اتخاذ قرارات وتنفيذها بدرجة من الاستقلال عن التدخل البشري المباشر في كل مرحلة من مراحل التشغيل. هذا التطور يثير إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بتحديد الشخص المسؤول عن النتائج المترتبة عن هذه القرارات، إذ يصعب أحياناً إسناد الفعل الضار إلى جهة واحدة بعينها، سواء كانت المصمم أو المبرمج أو المستخدم أو المشغّل، مما يفتح المجال أمام تساؤلات حول مدى كفاية قواعد المسؤولية التقليدية لاستيعاب هذه الحالات المركبة.

كما تتميز هذه الأنظمة بخاصية التعلم والتطور الذاتي، إذ تعتمد على تقنيات التعلم الآلي التي تمكنها من تحسين أدائها وتعديل سلوكها بشكل مستمر اعتماداً على البيانات والخبرات السابقة. ويؤدي هذا إلى جعل سلوك الذكاء الاصطناعي سلوكاً متغيراً غير ثابت، يصعب التنبؤ به بدقة في المستقبل، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على فكرة التوقع القانوني التي تُعد أحد الأسس الجوهرية في إسناد المسؤولية، حيث يصبح من الصعب إثبات إمكانية توقع الضرر أو التحكم الكامل في مخرجات النظام.

ويضاف إلى ذلك أن الذكاء الاصطناعي يقوم على تصميم نظم وآلات ذكية تحاكي إلى حد كبير آليات التفكير الإنساني في تحليل المعطيات واتخاذ القرار وحل المشكلات، مع قدرة عالية على معالجة كم هائل من البيانات في وقت واحد، وبسرعة ودقة تفوق القدرات البشرية التقليدية. وهذه القدرة التقنية المتقدمة، رغم ما توفره من كفاءة وفعالية، إلا أنها في المقابل تعمّق الإشكال القانوني المرتبط بتحديد مصدر الخطأ أو الضرر، خاصة في ظل تشابك العمليات الداخلية للنظام وصعوبة تتبع القرار النهائي إلى عنصر بشري محدد.

وبناءً على ذلك، يتضح أن هذه الخصائص التقنية المتداخلة تجعل من الذكاء الاصطناعي ظاهرة قانونية معقدة تتجاوز الإطار التقليدي للقانون، وتفرض إعادة النظر في المفاهيم الكلاسيكية للمسؤولية والفاعلية القانونية، بما يسمح بتطوير مقاربات أكثر مرونة وقدرة على استيعاب التحولات التكنولوجية الحديثة[٩].

ويتميّز الذكاء الاصطناعي بجملة من الخصائص ذات الأبعاد التقنية والقانونية، من أبرزها قدرته على معالجة المشكلات رغم نقص المعلومات أو عدم اكتمالها، والقدرة على التفكير المنطقي واكتساب المعرفة وتطبيقها عمليًا، فضلًا عن التعلم من الخبرات السابقة وتوظيفها في مواجهة مواقف جديدة. كما تتسم هذه النظم بالاستجابة السريعة للظروف المستجدة، والتعامل مع الحالات المعقدة والغامضة، والتمييز بين العناصر ذات الأهمية النسبية في الوقائع المختلفة، إلى جانب قدرتها على التصور والتحليل وفهم البيانات المرئية، وتقديم معلومات دقيقة تُسهم في دعم عملية اتخاذ القرار[١٠].

ويلعب الذكاء الاصطناعي دوراً متنامياً ومؤثراً في النزاعات المسلحة المعاصرة، حيث أصبح يُستخدم في مجالات متعددة تشمل تحليل البيانات الاستخباراتية، وتحديد الأهداف العسكرية، ودعم اتخاذ القرار، بل وامتد في بعض التطبيقات إلى أنظمة تسليح ذاتية أو شبه ذاتية قادرة على تنفيذ عمليات قتالية دون تدخل بشري مباشر.

إن هذا التحول النوعي أعاد تشكيل طبيعة الحرب الحديثة، إذ أسهم في رفع مستوى الدقة والسرعة والكفاءة العملياتية، لكنه في المقابل أثار إشكالات قانونية وإنسانية عميقة تتعلق بمدى احترام مبادئ القانون

الدولي الإنساني، ولا سيما التمييز والتناسب، فضلا عن صعوبة تحديد المسؤولية عن الأفعال الضارة الناتجة عن قرارات خوارزمية معقدة.

وبذلك، لم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد أداة مساعدة في ساحة القتال، بل أصبح عنصراً فاعلا يعيد صياغة قواعد الاشتباك ويطرح تحديات جوهرية أمام المنظومة القانونية الدولية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية والمركز القانوني للذكاء الاصطناعي:

أثار التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي جدلاً قانونياً واسعاً حول طبيعتها القانونية ومكانتها داخل المنظومة التشريعية المعاصرة، ولا سيما في ظل ما تتمتع به من قدرات متقدمة على التحليل والمعالجة واتخاذ القرار بصورة شبه مستقلة. ويكتسب تحديد المركز القانوني لهذه التقنيات أهمية بالغة، إذ يترتب عليه تحديد نطاق المسؤولية القانونية والحقوق والالتزامات المرتبطة بها، الأمر الذي يفرض إعادة النظر في مدى اعتبارها مجرد أدوات تقنية خاضعة بالكامل للإنسان، أو كياناً قانونياً ذا طبيعة خاصة يمكن أن يستقل ببعض الآثار القانونية.

وفي هذا السياق، برزت اتجاهات فقهية متعددة حاولت ضبط هذا الإشكال القانوني وتكييفه، ويمكن في هذا الإطار رصد أهم هذه الاتجاهات على النحو الآتي:

فالاتجاه الأول يذهب إلى اعتبار الذكاء الاصطناعي مجرد أداة تقنية متطورة في يد الإنسان، لا يرقى إلى مستوى الشخصية القانونية ولا يتمتع بأي استقلال قانوني. ووفقاً لهذا التصور، فإن الذكاء الاصطناعي يظل في جوهره وسيلة من وسائل الإنتاج أو التشغيل، شأنه شأن الآلات التقليدية، بحيث تُنسب كافة الآثار القانونية الناشئة عن استخدامه إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قام بتصميمه أو برمجته أو تشغيله أو الإشراف عليه. ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن القواعد القانونية التقليدية، وخاصة قواعد المسؤولية التقصيرية ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، كفيلة باستيعاب الأضرار أو النتائج المترتبة عن استخدام هذه الأنظمة، دون الحاجة إلى خلق مركز قانوني جديد أو الاعتراف بشخصية قانونية مستقلة للذكاء الاصطناعي.

ومن هذا المنطلق، يُنظر إلى الذكاء الاصطناعي باعتباره امتداداً للإرادة البشرية وليس بديلا عنها، حيث يظل الإنسان هو المصدر النهائي للقرار القانوني والنتائج المترتبة عليه، حتى في الحالات التي تظهر فيها الأنظمة قدراً من الاستقلال في الأداء. وبهذا المعنى، فإن المسؤولية القانونية لا تُصرف إلى النظام ذاته، وإنما تُحمَّل للأشخاص الذين يقفون خلفه من مطورين ومصممين ومستخدمين.

وفي إطار متصل، يُطرح مفهوم "الشخص الافتراضي" بوصفه أحد التصورات المرتبطة بتطور التفاعلات الرقمية، حيث يُقصد به كيان رقمي يحمل معرفاً فريداً ويقوم بالتفاعل مع المستخدمين أو الأنظمة الأخرى عبر الشبكات الإلكترونية، سواء من خلال تقديم خدمات أو المشاركة في بيئات تفاعلية مشتركة. إلا أن هذا المفهوم، رغم تطوره التقني، لا يرتقي في نظر الاتجاه التقليدي إلى مرتبة الشخص القانوني، بل يظل إطاراً وصفياً لتنظيم التفاعل الرقمي، يمكن التحكم فيه وتوجيهه من قبل الإنسان أو النظام الذي أنشأه(١١).

وبذلك يتضح أن هذا الاتجاه يرفض إضفاء أي شخصية قانونية مستقلة على الذكاء الاصطناعي، مؤكداً استمرار خضوعه الكامل للإنسان من حيث الإنشاء والتوجيه والمسؤولية، مع الاكتفاء بتكييف آثاره ضمن القواعد القانونية التقليدية القائمة.

في المقابل، يتجه جانب آخر من الفقه إلى تبني رؤية مغايرة، مفادها إمكانية الاعتراف للذكاء الاصطناعي بشخصية قانونية خاصة أو ما يُطلق عليه أحياناً "الشخصية القانونية الإلكترونية". ويستند هذا الاتجاه إلى التطور المتسارع في قدرات هذه الأنظمة، ولا سيما ما تتمتع به من خصائص التعلم الذاتي، والتحليل المعقد، واتخاذ القرارات بصورة شبه مستقلة عن التدخل البشري المباشر، وهو ما يجعلها – في نظر أنصار هذا الاتجاه – تقترب تدريجياً من موقع الفاعل المؤثر في العلاقات القانونية وليس مجرد أداة جامدة.

ويعزز أصحاب هذا الاتجاه موقفهم بالقياس على فكرة الشخصية الاعتبارية في القانون، حيث تم الاعتراف قانوناً بكيانات غير بشرية مثل الشركات والمؤسسات، ومنحها ذمة مالية مستقلة وأهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، رغم أنها لا تمتلك وجوداً طبيعياً مادياً. وبناءً على ذلك، يرى هؤلاء أن منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية محدودة أو وظيفية يمكن أن يشكل حلاً عملياً لبعض الإشكالات القانونية، خصوصاً تلك المتعلقة بتحديد المسؤولية في الحالات التي يصعب فيها إسناد الضرر إلى شخص طبيعي أو اعتباري محدد، نتيجة تعقد سلاسل البرمجة والتشغيل وتعدد الأطراف المتدخلة.

ومع ذلك، فإن هذا الاتجاه لا يخلو من انتقادات جوهرية، إذ يُؤخذ عليه صعوبة تكييف الإرادة القانونية على كيانات غير بشرية، فضلاً عن إشكالية إسناد الذمة المالية إليها بصورة مستقلة، وهو ما يثير تساؤلات حول كيفية تنفيذ الالتزامات أو التعويض عن الأضرار في حال عدم وجود أصول أو إرادة ذاتية حقيقية. كما يرى المنتقدون أن منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية قد يؤدي إلى إضعاف مبدأ إسناد المسؤولية إلى الإنسان، ويفتح الباب أمام الإفلات من المسؤولية عبر التذرع باستقلال النظام التقني(١٢).

وبذلك، يظل هذا الاتجاه محل جدل فقهي واسع، بين من يراه حلا ابتكارياً لمواجهة تحديات التطور التكنولوجي، ومن يعتبره تجاوزاً غير مبرر للبنية التقليدية للشخصية القانونية القائمة على الإرادة الإنسانية.

وجدير بالذكر أنه ومع تقدم الذكاء الاصطناعي من مرحلة الشخصيات الافتراضية الرقمية إلى مرحلة الشخصيات الافتراضية الحقيقية، شرعت الدول الكبرى في السباق للاعتراف بالذكاء الاصطناعي كـ «شخص افتراضي حقيقي». فعلى سبيل المثال، كان المشرع الأوروبي من أوائل الجهات التي أعطت الثقة للذكاء الاصطناعي من أجل دعم التطور والتقدم المستقبلي، وفي عام ٢٠١٧م، أصدر المشرع الأوروبي قانونًا ينظم الروبوتات، ووافق على عدة أحكام، منها ما أشار إلى «النائب الإلكتروني غير الإنساني» أو «النظام اللا إنساني»، للدلالة الاجتماعية على الروبوت الذي يصبح جزءًا من شخصية الإنسان(١٣).

وتزداد أهمية دراسة النماذج القانونية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في ظل التطورات التقنية السريعة التي تشهدها الأنظمة الرقمية والشبكات المعلوماتية. فقد أصبح الذكاء الاصطناعي، سواء في صورته كشخصية افتراضية رقمية أو كشخص افتراضي حقيقي، جزءًا لا يتجزأ من حياة الأفراد والمؤسسات، ما أثار تساؤلات قانونية جديدة حول طبيعته القانونية، وحقوقه وواجباته، ومدى مسؤولية الإنسان تجاهه.

وفي هذا السياق، ظهرت الحاجة إلى مقارنة النماذج القانونية في التشريعات الوطنية والدولية لتقييم مدى استعداد هذه الأنظمة القانونية لمواكبة التطورات التقنية، وتحديد أطر الحماية القانونية والتنظيمية التي توفرها. كما تهدف هذه المقارنة إلى استكشاف أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات المختلفة فيما يتعلق بالاعتراف بالذكاء الاصطناعي كشخص افتراضي، ونطاق المسؤولية القانونية، وآليات التعامل مع آثار استخدامه في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

تُبرز هذه الدراسة أيضًا دور المعايير الدولية في توجيه التشريعات الوطنية، بما يسهم في خلق نوع من التنسيق بين الأنظمة القانونية المختلفة، لضمان التعامل المتوازن والآمن مع الذكاء الاصطناعي، وحماية الحقوق الإنسانية والمصالح العامة.

وبذلك، يصبح التحليل المقارن أداة فعالة لفهم التحديات القانونية الجديدة، وتقديم توصيات عملية لتطوير الأطر القانونية بما يتناسب مع المتغيرات التكنولوجية المستقبلية.

المبحث الثاني

الذكاء الاصطناعي في نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

يشكل ظهور الذكاء الاصطناعي وتطوره السريع تحديًا جديدًا أمام القانون الدولي الإنساني، الذي يهدف إلى حماية الأفراد والمجتمعات أثناء النزاعات المسلحة، وتقييد استخدام الأسلحة بطرق تحافظ على الإنسانية وتحد من المعاناة.

فقد أصبح الذكاء الاصطناعي يدخل في مجالات متعددة ذات صلة بالنزاعات، سواء من خلال نظم الأسلحة المستقلة، أو أدوات المراقبة والتحليل، أو الدعم اللوجستي واتخاذ القرار العسكري.

إن إدماج الذكاء الاصطناعي في العمليات العسكرية يثير تساؤلات قانونية وأخلاقية مهمة، أبرزها: مدى مسؤولية الإنسان عن أفعال الأنظمة الذكية، وإمكانية تطبيق مبادئ التمييز والتناسب والتحفظ، والمساءلة عن الأضرار التي قد تلحق بالمدنيين أو الممتلكات المدنية.

كما يبرز التساؤل حول ما إذا كان القانون الدولي الإنساني الحالي كافيًا لتنظيم استخدام هذه التقنيات، أو ما إذا كانت هناك حاجة إلى تطوير قواعد جديدة تتناسب مع طبيعة الذكاء الاصطناعي وقدرته على اتخاذ قرارات شبه مستقلة.

المطلب الأول: الإشكالات القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة:

يثير استخدام الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة مجموعة من الإشكالات القانونية، تتعلق بالمسؤولية، والتمييز بين المدنيين والمقاتلين، والتقيد بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

أولا: تحديات الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني (التمييز، التناسب):

يمثل الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأي التمييز والتناسب، إلى جانب ضمان حماية المدنيين، تحدياً جوهرياً في سياق النزاعات المسلحة المعاصرة، وذلك نتيجة مجموعة من العوامل الميدانية والتقنية التي تعقد من إمكانية التطبيق الدقيق لهذه المبادئ. ويُعد مبدأ التمييز أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، إذ يفرض ضرورة التفريق الدائم بين المقاتلين والمدنيين من جهة، وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى، بما يضمن توجيه العمليات العسكرية نحو الأهداف المشروعة فقط وتجنب إلحاق الأذى غير الضروري بالمدنيين.

غير أن تطبيق هذا المبدأ في الواقع العملي يواجه صعوبات متزايدة، خاصة في ظل الطابع المعقد للنزاعات المسلحة الحديثة التي غالباً ما تدور في بيئات حضرية مكتظة بالسكان، حيث يختلط المقاتلون بالمدنيين بشكل يجعل عملية التمييز بينهم أمراً بالغ الصعوبة. ويزداد هذا التعقيد في الحالات التي يتم فيها استخدام المدنيين كدروع بشرية، وهو ما يضع القوات العسكرية أمام معضلة قانونية وأخلاقية حادة، إذ قد يؤدي أي خطأ في التقدير أو التمييز إلى إلحاق أضرار جسيمة بفئة المدنيين المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني.

كما أن الاعتماد المتزايد على المعلومات الاستخباراتية، والتي قد تكون في بعض الحالات غير دقيقة أو غير مكتملة، يضيف بعداً آخر من التعقيد، حيث يمكن أن يؤدي إلى استهداف غير صحيح لأهداف يُعتقد أنها عسكرية، بينما هي في الواقع أعيان مدنية أو مواقع محمية. ويؤدي ذلك إلى انتهاك مباشر لمبدأ التمييز، وما يترتب عليه من آثار خطيرة على صعيد حماية المدنيين وتقليل الخسائر البشرية في النزاعات المسلحة[١٤].

كما يمثل مبدأ التناسب أحد أهم الضوابط الجوهرية في القانون الدولي الإنساني، إذ يفرض التزاماً بعدم تنفيذ أي هجوم عسكري إذا كان من المتوقع أن يترتب عليه ضرر مدني مفرط مقارنة بالميزة العسكرية المباشرة والملموسة المنتظرة من ذلك الهجوم. غير أن تطبيق هذا المبدأ في الواقع العملي يواجه مجموعة من الصعوبات المعقدة التي تحد من دقته وفعاليته، خاصة في سياق النزاعات المسلحة الحديثة.

فمن أبرز هذه التحديات صعوبة إجراء التقدير الدقيق للموازنة بين الميزة العسكرية المتوقعة والضرر المدني المحتمل، إذ يعتمد هذا التقدير في كثير من الحالات على اجتهادات القادة العسكريين وتقديراتهم الظرفية، والتي قد تتأثر بعوامل متعددة مثل نقص المعلومات أو سرعة تطور الأحداث الميدانية، مما يؤدي أحياناً إلى اتخاذ قرارات لا تعكس توازناً دقيقاً بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية. ويؤدي ذلك إلى احتمال تجاوز حدود الضرر المقبول قانوناً، بما يشكل إشكالاً في مدى الالتزام الفعلي بمبدأ التناسب.

كما أن التطور التكنولوجي في المجال العسكري، رغم ما يوفره من وسائل أكثر دقة في الاستهداف وتقليل الخسائر الجانبية، إلا أنه لا يضمن في جميع الحالات احترام مبدأ التناسب، إذ قد تتعرض هذه الأنظمة لأعطال تقنية أو قيود تشغيلية، أو تكون غير متاحة في جميع مسارح العمليات، وهو ما يعيد الاعتماد في النهاية إلى التقدير البشري الذي يظل عرضة للخطأ وعدم الدقة.

ويضاف إلى ذلك أن طبيعة العمليات العسكرية الحديثة، التي تتسم بالسرعة والضغط الزمني والظروف الطارئة، قد تدفع القادة إلى اتخاذ قرارات عاجلة يصعب فيها إجراء تقييم متوازن ودقيق بين الضرر المدني

والفائدة العسكرية. وهذا العامل الزمني الضاغط يزيد من احتمالية وقوع انتهاكات لمبدأ التناسب، ويجعل تطبيقه على أرض الواقع أكثر تعقيداً مما هو عليه في الإطار النظري[١٥]

وبذلك يتضح أن مبدأ التناسب، رغم أهميته القانونية المركزية، يواجه تحديات عملية حقيقية في سياق النزاعات المسلحة المعاصرة، الأمر الذي يستدعي تعزيز أدوات التقدير والدعم القانوني والتقني لضمان تقليل الانتهاكات قدر الإمكان وتحقيق توازن أكثر فعالية بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية[١٦].

ثانيا: مسائل المسؤولية القانونية عند استخدام الأسلحة المستقلة:

تثير الأسلحة المستقلة (Autonomous Weapons Systems) – التي يمكنها اتخاذ قرارات الهجوم دون تدخل بشري مباشر – قضايا قانونية وأخلاقية معقدة، خصوصاً في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي؛ حيث يقوم الاتجاه الأول على إسناد المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة باستخدام نظم الذكاء الاصطناعي إلى الدولة وحدها، باعتبارها الشخص القانوني المخاطب بأحكام القانون الدولي العام. ويرتكز هذا الرأي على أن الدولة هي الطرف الأصيل في العلاقات الدولية، وهي الملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان تنفيذها. ووفقًا لهذا التصور، فإن أي خرق ينشأ عن توظيف أنظمة الذكاء الاصطناعي يُعد إخلالًا بالتزام دولي تتحمله الدولة دون غيرها. أما مسؤولية الأفراد أو الكيانات الأخرى فتظل خاضعة للقوانين الوطنية، لا للقانون الدولي، تجنبًا لازدواجية المسؤولية وتعارض الأنظمة القانونية. وبذلك يُكرّس هذا الاتجاه مركزية الدولة في نظام المساءلة الدولية[١٧].

ويرتكز هذا الاتجاه على أساس مفاده أن الدولة هي الشخصية القانونية الدولية الوحيدة المؤهلة للمساءلة أمام المجتمع الدولي، بوصفها المخاطب الأصلي بقواعد القانون الدولي. ومن ثمّ، فإذا ارتكب شخص طبيعي أو اعتباري جريمة باستخدام نظم الذكاء الاصطناعي، فإن الفعل يُنسب دوليًا إلى الدولة التي ينتمي إليها أو يعمل تحت سلطتها، فتتحمل هي المسؤولية على الصعيد الدولي. أما الأفراد، فتقتصر مساءلتهم على الإطار القانوني الوطني، دون إخضاعهم لمسؤولية جنائية دولية مباشرة. ويهدف هذا التصور إلى تكريس وحدة النظام القانوني الدولي وتجنب إشكالية تنازع القوانين أو ازدواجية المساءلة بين المستويين الوطني والدولي[١٨].

وفي المقابل يتبنى اتجاه آخر رؤية المسؤولية المزدوجة، حيث تتحمل الدولة مسؤوليتها القانونية بسبب دورها ككيان معنوي، بينما يكون الأفراد الذين يمثلون الدولة هم المسؤولون عن ارتكاب الفعل المادي للجريمة.

وتقوم الأسس القانونية لهذا الاتجاه على أن الدولة، رغم افتقارها لإرادة مستقلة، تشارك في ارتكاب الجريمة عبر ممثليها، وبالتالي لا يمكن تجاهل دورها عند تحديد المسؤولية الجنائية الدولية، وأن الأفراد هم من يرتكبون الفعل المادي للجريمة، وهم القادة العسكريون أو المدنيون، ويجب مساءلتهم لضمان تحقيق العدالة ومعاقبة الفاعل الحقيقي[١٩].

ومن الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه:

أ- اختلاف طبيعة العقوبات: الدول تُعاقب عادة بعقوبات مادية أو سياسية، بينما الأفراد تُفرض عليهم عقوبات جنائية، مما قد يؤدي إلى ازدواجية المسؤولية الجنائية عن الجريمة نفسها.

ب- احتمالية غياب نية الدولة: قد يرتكب القائد العسكري جريمة دون أن تكون سياسة الدولة تقضي بذلك، ما يضعف مبدأ العدالة الجنائية.

ج- صلة الشعب بالمسؤولية: العقوبات على الدولة في النهاية ترتبط بما فوضه الشعب، إذ يختار ممثليه الذين قد يرتكبون الجرائم[٢٠].

ثالثًا: المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص:

يتبنى هذا الاتجاه الفقهي الرأي القائل بأن الشخص الطبيعي هو الكيان الوحيد القادر على تحمل المسؤولية الجنائية الدولية، في حين أن الدولة، بصفتها شخصًا معنويًا، تفتقر إلى الإرادة والقدرة الفعلية على تحمل هذه المسؤولية[٢١].

وترتبط الجرائم الدولية دائمًا بعناصر غير مادية، مثل سبق الإصرار والتخطيط، التي تستلزم وجود فاعل بشري قادر على اتخاذ القرار والتحرك وفق نية واضحة.

إن التاريخ القانوني الدولي اعترف بمسؤولية الأفراد، كما جاء في معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ التي حمّلت غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا مسؤولية الجرائم العسكرية، وكذلك في محاكمات نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تمت محاكمة القادة الألمان واليابانيين بصفاتهم الشخصية عن الجرائم التي ارتكبتها قواتهم.

وفي هذا الصدد ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على أن المسؤولية الجنائية الدولية تنطبق على الأشخاص الطبيعيين فقط، وفقًا للمواد ١ و١٩ و٢٠ و٢٥، مؤكداً أن اختصاص المحكمة يشمل محاكمة الأفراد وليس الأشخاص المعنوية أو الدول(٢٢).

ويهدف القانون الدولي الجنائي إلى تحقيق الردع الفعلي للجرائم الدولية ومعاقبة الأفراد المسؤولين مباشرة، وهو ما يجعل حصر المسؤولية على الدولة غير واقعي وغير عملي(٢٣).

ثالثا: تأثير الاستقلالية الجزئية للذكاء الاصطناعي على مساءلة الإنسان والدولة:

تُثير الاستقلالية الجزئية للذكاء الاصطناعي، القائمة على بقاء الإنسان ضمن دائرة الإشراف مع منح النظام قدرة على اتخاذ قرارات تشغيلية مستقلة نسبيًا، إشكاليات عميقة في تحديد المسؤولية القانونية. فعلى مستوى مساءلة الإنسان، يؤدي تقلص التدخل البشري المباشر وغموض العلاقة بين البرمجة والتنفيذ والنتيجة إلى صعوبة إثبات الخطأ الشخصي أو القصد الجنائي، وهو ما يضعف الأساس التقليدي للمسؤولية الجنائية القائم على النية والإرادة الواعية. أما على مستوى مساءلة الدولة، فرغم إمكانية إسناد الأفعال إليها متى استُخدمت الأنظمة تحت سلطتها، فإن الطابع غير المتوقع لبعض مخرجات الذكاء الاصطناعي يعقّد إثبات الإهمال أو التقصير، لاسيما عند تقييم احترام مبادئ التمييز والتناسب. ومن ثمّ، تخلق الاستقلالية الجزئية منطقة رمادية قانونيًا، تتداخل فيها حدود الرقابة البشرية مع السلوك التقني، بما يستدعي إعادة ضبط معايير الإسناد والمساءلة في إطار القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: الجهود والاتجاهات الدولية والإقليمية والمحلية لتنظيم الذكاء الاصطناعي:

تُعد الأسلحة الذكية والأنظمة المستقلة المسلحة من أبرز الإشكالات القانونية المستجدة في إطار القانون الدولي الإنساني، نظراً لما تثيره من تحديات متعلقة بالسيطرة البشرية المباشرة، وقدرة هذه الأنظمة على اتخاذ قرارات قتالية ذات طابع ذاتي أو شبه ذاتي. وقد دفع هذا التطور المجتمع الدولي إلى محاولة وضع أطر قانونية وتنظيمية تهدف إلى ضبط استخدامها والحد من مخاطرها الإنسانية، من خلال مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

وفي هذا السياق، تبرز اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW) كإطار قانوني أساسي ضمن المنظومة الدولية المعنية بتنظيم وسائل وأساليب القتال. إذ تهدف هذه الاتفاقية إلى تقييد أو حظر استخدام بعض أنواع الأسلحة التي يُحتمل أن تُسبب

أضراراً عشوائية أو تتجاوز قدرة الإنسان على التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين، بما يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

وقد شهدت هذه الاتفاقية في السنوات الأخيرة نقاشات موسعة داخل الأطر الدولية المعنية، ولا سيما في إطار الاجتماعات الدورية للدول الأطراف، بشأن إمكانية تطوير أو توسيع نطاق بروتوكولاتها لتشمل الأسلحة المستقلة والأنظمة الذكية المسلحة. ويتركز هذا النقاش حول مدى قدرة هذه الأنظمة على احترام مبادئ التمييز والتناسب، وكذلك مدى ضرورة الإبقاء على "السيطرة البشرية الفعلية" كشرط أساسي لاستخدام القوة المسلحة[٢٤].

وبذلك يتضح أن الاتفاقية تمثل نقطة ارتكاز مهمة في الجهود الدولية الرامية إلى تنظيم استخدام الأسلحة الذكية، غير أن التطورات التقنية المتسارعة تفرض تحديات مستمرة أمام فعالية هذه الأطر القانونية، مما يجعل مسألة تحديثها وتطويرها أمراً ضرورياً لضمان استمرار توافقها مع متطلبات حماية المدنيين ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

وهذا فضلًا عن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها من الركائز الأساسية للقانون الدولي الإنساني، حيث وضعت إطاراً شاملاً لحماية الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية، وتنظيم وسائل وأساليب القتال بما يحد من آثار النزاعات المسلحة. وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقيات لم تُصَغ خصيصاً لمواجهة التطورات التكنولوجية الحديثة، ولا سيما الأنظمة المستقلة والأسلحة الذكية، فإن مبادئها العامة تظل ذات طابع مرن وقابل للتطبيق على مختلف صور النزاعات، بما في ذلك تلك التي تعتمد على التقنيات العسكرية المتقدمة.

وتبرز في هذا السياق مجموعة من المبادئ الجوهرية، وعلى رأسها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ومبدأ حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، إضافة إلى الالتزام بمبدأ الإنسانية الذي يفرض على أطراف النزاع تقييد وسائل الحرب وأساليبها بما يحد من المعاناة غير الضرورية. هذه المبادئ لا ترتبط بنوع معين من الأسلحة بقدر ما ترتبط بسلوك الأطراف المتحاربة، الأمر الذي يجعلها قابلة للامتداد إلى استخدام الأسلحة الذكية والأنظمة المستقلة، متى ما استُخدمت في سياق نزاع مسلح.

وبناءً على ذلك، فإن استخدام التقنيات العسكرية الحديثة، بما فيها أنظمة الذكاء الاصطناعي، يظل خاضعاً لنفس الالتزامات القانونية التي تفرضها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، إذ يتعين على الأطراف المتحاربة ضمان احترام القواعد الإنسانية الأساسية عند التخطيط للعمليات العسكرية وتنفيذها. ويعني ذلك أن

التطور التكنولوجي لا يُنشئ استثناءً من القواعد القائمة، بل يفرض إعادة تفسيرها وتطبيقها بما يتلاءم مع طبيعة الوسائل الجديدة، مع الحفاظ على جوهر الحماية المقررة للمدنيين في جميع الأحوال[٢٥].

كما أنشئت مجموعات الخبراء الحكومية المعنية بالأسلحة المستقلة (GGE) لمناقشة الإطار القانوني والسياسي والأخلاقي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في العمليات العسكرية.

وقد ركزت هذه المبادرات على تحديد حدود استخدام الأنظمة الذاتية وضمان إشراف بشري كافٍ عند اتخاذ قرارات الهجوم[٢٦].

ثانيا: المبادرات الإقليمية لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة:

مع التقدم السريع في تقنيات الذكاء الاصطناعي، وظهور تطبيقاته المتنوعة في المجال العسكري، باتت المسألة القانونية والأخلاقية المتعلقة باستخدام هذه التقنيات في النزاعات المسلحة من القضايا الملحة على الساحة الدولية والإقليمية. فالذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد أداة مساعدة في عمليات الاستخبارات والتحليل العسكري، بل أصبح يشمل أنظمة قادرة على اتخاذ قرارات قتالية مستقلة، وتحديد الأهداف، وإطلاق الأسلحة بدون تدخل مباشر من الإنسان. هذا التطور يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى التزام الدول بالقانون الدولي الإنساني، وحماية المدنيين، وضمان المساءلة القانونية، ويستدعي إيجاد أطر تنظيمية واضحة على المستويين الدولي والإقليمي[٢٧].

وجدير بالذكر أنه وفي ظل غياب اتفاقيات ملزمة دولياً تحكم الاستخدام الكامل للذكاء الاصطناعي العسكري، بدأت العديد من الكيانات الإقليمية بوضع سياسات وإرشادات تهدف إلى الحد من المخاطر، وضمان التوافق مع القانون الدولي، والتقليل من احتمالات سوء الاستخدام أو التصعيد العنيف للنزاعات. فالاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، يركز على وضع سياسات تنظم الأسلحة المستقلة، مع التأكيد على المساءلة والشفافية وحماية المدنيين، في حين تعمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تعزيز الحوار السياسي والأمني بين الدول الأعضاء حول التحديات التقنية والأخلاقية. كما يسعى مجلس التعاون الخليجي إلى توحيد الرؤى والتجارب بين دوله فيما يخص استخدام الذكاء الاصطناعي في العمليات العسكرية، مع وضع معايير وأطر أخلاقية وتدريبية للكوادر العسكرية[٢٨].

التكييف القانوني للذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة:

ثمة سؤال يتبادر إلى الذهن ويأبى إلا أن يطرح نفسه وهو:

– هل يعتبر الباحث الذكاء الاصطناعي سلاحاً بذاته يخضع للمادة ٣٦ من البروتوكول الأول، أم أنه منصة تشغيل قد تحمل أسلحة تقليدية؟ وما هو الأثر القانوني المترتب على هذا التمييز؟

والجواب:

أنه – ووفقاً للفقه الحديث في القانون الدولي الإنساني – يثور جدل مهم حول التكييف القانوني للذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة، وما إذا كان يُعد سلاحاً بالمعنى المقصود في المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، أم مجرد منصة تشغيل تُستخدم لتوجيه أو دعم استخدام الأسلحة التقليدية. ويُعد هذا التمييز محورياً لما يترتب عليه من آثار قانونية مباشرة على مستوى الرقابة السابقة، وتوزيع المسؤولية الدولية، ومدى خضوع هذه التقنيات لاختبارات المشروعية.

فمن جهة أولى، يتجه جانب معتبر من الفقه إلى اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي، متى اندمجت في منظومات قتالية قادرة على اختيار الأهداف أو تنفيذ الهجمات بشكل ذاتي أو شبه ذاتي، جزءاً لا يتجزأ من "وسيلة أو أسلوب من أساليب القتال"، ومن ثم فإنها تخضع لالتزام الدولة بمراجعة مشروعية الأسلحة الجديدة وفق المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول. ويستند هذا الاتجاه إلى أن معيار السلاح في القانون الدولي الإنساني لم يعد معياراً مادياً ضيقاً، بل معيار وظيفي يرتبط بالأثر العملياتي للتقنية في ساحة القتال، خاصة عندما تؤثر هذه الأنظمة بشكل مباشر في قرارات الاستهداف والقتل أو الإصابة. ويؤيد هذا الطرح ما ورد في دليل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول مراجعة قانونية الأسلحة الجديدة، الذي يوسع مفهوم السلاح ليشمل الأنظمة التي تُستخدم في تنفيذ القوة المسلحة بشكل مؤثر ومباشر[٢٩].

ومن جهة ثانية، يذهب اتجاه آخر إلى التمييز بين الذكاء الاصطناعي كـ"منصة تشغيل" (Platform) وبين السلاح ذاته، معتبراً أن الذكاء الاصطناعي لا يعد سلاحاً مستقلا، وإنما تقنية داعمة تُدمج داخل منظومات تسليح تقليدية مثل الطائرات المسيرة أو الصواريخ الموجهة. ووفق هذا التصور، فإن الخضوع للمراجعة القانونية ينصرف إلى السلاح التقليدي نفسه، بينما تبقى البرمجيات والخوارزميات في نطاق الأدوات التقنية غير الخاضعة بذاتها لنظام المادة ٣٦، إلا بقدر تأثيرها غير المباشر على أداء السلاح[٣٠].

ويترتب على هذا التباين في التكييف القانوني آثار جوهرية، إذ إن اعتبار الذكاء الاصطناعي سلاحاً بالمعنى القانوني يؤدي إلى إخضاعه لرقابة قانونية وقائية مسبقة صارمة قبل الاستخدام، بما يضمن التحقق من توافقه مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها التمييز والتناسب وضرورة الحد من المعاناة غير الضرورية. كما يؤدي إلى توسيع نطاق المسؤولية الدولية ليشمل الدولة المصممة والمستخدمة لهذه الأنظمة عن أي انتهاكات محتملة. أما إذا اعتُبر مجرد منصة تشغيل، فإن نطاق الرقابة القانونية يضيق، وتبقى المسؤولية موزعة بين العنصر البشري المشغل والسلاح التقليدي، مما قد يخلق فجوات تنظيمية في مواجهة القرارات الذاتية التي تتخذها الخوارزميات دون تدخل بشري مباشر.

وعليه، يتضح أن الاتجاه الأكثر اتساقاً مع تطورات القانون الدولي الإنساني المعاصر يميل إلى اعتماد معيار وظيفي مرن، يربط التكييف القانوني للذكاء الاصطناعي بمدى قدرته على التأثير المباشر في استخدام القوة المسلحة، مما يجعل كثيراً من تطبيقاته العسكرية أقرب إلى الخضوع للمادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول، ولو في إطار توسعي يراعي الطبيعة المتغيرة للتكنولوجيا الحربية الحديثة.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يتضح أن الذكاء الاصطناعي يمثل أحد أبرز التحديات المستجدة أمام القانون الدولي الإنساني، لما يثيره من إشكالات معقدة تتعلق بتحديد طبيعته القانونية ومدى خضوعه للقواعد التقليدية المنظمة للنزاعات المسلحة. وقد تبين أن هذه الأنظمة، رغم تطورها التقني وقدرتها على اتخاذ قرارات شبه مستقلة، تظل مرتبطة قانونياً بالفعل البشري من حيث التصميم والتشغيل والمراقبة، مما يجعل مسألة المسؤولية الدولية عن استخدامها محل إشكال فقهي وتشريعي متجدد.

كما خلص البحث إلى أن مبادئ القانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها التمييز والتناسب وحماية المدنيين، لا تزال تشكل الإطار المرجعي الأساسي لضبط استخدام هذه التقنيات، غير أن تطبيقها يواجه تحديات عملية متزايدة بفعل الطبيعة المعقدة للذكاء الاصطناعي وسرعة تطوره. وفي المقابل، فإن الإطار القانوني الدولي الحالي، رغم أهميته، لا يزال في حاجة إلى تطوير وتحديث ليواكب هذه التحولات التكنولوجية ويضمن فعالية أكبر في الحماية.

وعليه، يبرز ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية الدولية بما يسمح بوضع قواعد أكثر تحديداً وتنظيماً لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري، بما يحقق التوازن بين التطور التكنولوجي

ومتطلبات حماية الإنسان في النزاعات المسلحة، ويعزز من فعالية القانون الدولي الإنساني في مواجهة تحديات المستقبل.

أولًا: أبرز النتائج والاستنتاجات القانونية:

بيّن البحث أن الذكاء الاصطناعي لا يتمتع بشخصية قانونية مستقلة في هذا الإطار، وإنما يظل أداة تقنية تُنسب أفعاله ونتائجه إلى الدول أو الأشخاص القائمين على تصميمه أو تشغيله أو الإشراف عليه. ومن ثمّ، فإن استخدامه في النزاعات المسلحة لا يعفي الدول من التزاماتها الدولية، خاصة فيما يتعلق باحترام مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية.

غير أن الطابع شبه المستقل لبعض الأنظمة، وما يرتبط به من تعقيد خوارزمي وغموض في آليات اتخاذ القرار، يثير إشكاليات حقيقية في تحديد المسؤولية الدولية، ويعقّد مسائل الإثبات والمساءلة عند وقوع انتهاكات جسيمة. ورغم أن القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني تظل – من حيث المبدأ – قابلة للتطبيق على استخدام الذكاء الاصطناعي، إلا أن الواقع العملي يكشف عن فجوات تنظيمية تستدعي تطويرًا تشريعيًا وتفسيريًا يواكب التطور التقني دون الإخلال بالطابع الإنساني للنزاعات المسلحة.

ثانيًا: التوصيات العملية والأكاديمية:

وفي ضوء ذلك، توصي الدراسة بضرورة بلورة إطار قانوني دولي أو مبادئ توجيهية خاصة تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة، مع التأكيد على تعزيز الرقابة البشرية الفعّالة وعدم السماح باتخاذ قرارات مصيرية بمعزل عن إشراف إنساني حقيقي. كما تدعو إلى إلزام الدول بإجراء مراجعات قانونية مسبقة للأنظمة المعتمدة على الذكاء الاصطناعي، وتشجيع البحث الأكاديمي متعدد التخصصات، وتعزيز التعاون الدولي لضمان الاستخدام المسؤول لهذه التقنيات.

ثالثًا: اقتراحات لأبحاث مستقبلية في القانون الدولي والذكاء الاصطناعي:

وتقترح الدراسة، في سياق الأبحاث المستقبلية، تطوير مفهوم المسؤولية الدولية ليتلاءم مع الأفعال الناتجة عن الأنظمة شبه المستقلة، وتحليل أثر الذكاء الاصطناعي على مبدأ التمييز، ودراسة العلاقة بينه وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عن بحث إمكانية إنشاء نظام دولي خاص للمساءلة والتعويض عن الأضرار الناجمة عن استخدامه. وبذلك تؤكد الدراسة أن التعامل القانوني مع الذكاء الاصطناعي يقتضي مقاربة متوازنة توفّق بين متطلبات التطور التكنولوجي وصون القيم الإنسانية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع العربية:

١. إيهاب عيسى عبد الرحمن. (٢٠٢٢). الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته. القاهرة: الدولية للكتب العلمية

٢. عبد الرحمن فاروق. (٢٠٢٤). الذكاء الاصطناعي. القاهرة: دار كتبنا، ص. ١٧.

٣. صلاح الدين حسن محمد السيسي. (٢٠٢٢). الذكاء الاصطناعي وعالم التقنيات التكنولوجية المتطورة. عمان: دار السحاب للنشر والتوزيع، ص. ٥٦.

٤. عصام السيد. (٢٠٢٤). الذكاء الاصطناعي: نشأته وتطوره ومجالاته. القاهرة: المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع.

٥. سهام دربال. (٢٠٢٢). الذكاء الاصطناعي. القاهرة: المجموعة العلمية للطبع والنشر.

٦. أشرف الزغبي. (٢٠٢٣). الذكاء الاصطناعي الافتراضي. القاهرة: البديل للنشر والتوزيع

٧. قصي مصطفى عبد الكريم تيم. (٢٠١٠). مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (رسالة ماجستير). نابلس: جامعة النجاح الوطنية.

٨. عبد العزيز العشاوي. (٢٠١٠). القانون الدولي الإنساني. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

٩. رشيد المرزكيوى. (٢٠١٤). مسؤولية الدولة عن احترام القانون الدولي الإنساني ومراعاة تطبيقه. بحوث المؤتمر العلمي السنوي: القانون الدولي الإنساني – الواقع والأبعاد والرؤى. عمان: كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية.

١٠. أحمد فؤاد رسلان. (٢٠١٤). نظرية الصراع الدولي – دراسة في تطور الأسرة الدولية المعاصرة. القاهرة: الهيئة العامة للكتاب

١١. أشرف محمد لاشين. (٢٠١٣). النظرية العامة للجريمة الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

12. .Ryan, M. (٢٠٢١). Integrating Humans and Machines. The Strategy Bridge, January, p. ١٢٣

13. Al-Majid, W. (٢٠٠٧). Electronic Agents and Legal Personality: Time to Treat Them as Human .Beings. Proceedings of BILEAT Annual Conference, Herefordshire, ١٦–١٧ April, p. ١

14. Jérémie Gilbert. (٢٠١٦). Indigenous Peoples' Land Rights under International Law: From .Victims to Actors. Ardsley, New York: Transnational Publishers Inc, p. ٣٢٥

١٥. محمد المشد (٢٠٢١). نحو إطار قانوني شامل للمسؤولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي العشرين.

١٦. عبد الفتاح بلال. (٢٠١٥). الملامح القانونية للشخصية الافتراضية داخل العالم الإلكتروني.

ثالثاً: المراجع الإلكترونية:

١٧. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (بدون تاريخ). The Geneva Conventions and their Additional Protocols.
استُرجع من https://www.icrc.org/en/law-and-policy/geneva-conventions-and-their-commentaries

الهوامش :

(١) إيهاب عيسى عبد الرحمن: (٢٠٢٢)، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، الدولية للكتب العلمية، القاهرة، ص ٢١.

(٢) عبد الرحمن فاروق: (٢٠٢٤)، الذكاء الاصطناعي، دار كتبنا، القاهرة، ص ١٧ .

(٣) صلاح الدين حسن محمد السيسي: (٢٠٢٢)، الذكاء الاصطناعي وعالم التقنيات التكنولوجية المتطورة، دار السحاب للنشر والتوزيع، عمان، ص ٥٦.

(٤) عصام السيد: (٢٠٢٤)، الذكاء الاصطناعي نشأته وتطوره ومجالاته، المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ١٣.

5. .Ryan,M,٢٠٢٠١.Integrating Humans and Machines.the strategy bridge.janu-ary.p١٢٣

(٦) سهام دربال: (٢٠٢٢)، الذكاء الاصطناعي، المجموعة العلمية للطبع والنشر، القاهرة، ص ٦٣ .

(٧) سلوى عبد الله: (٢٠٢١)، الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٤٤ .

(٨) أشرف الزغبي: (٢٠٢٣)، الذكاء الاصطناعي الافتراضي، البديل للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ٦٣

(٩) إيهاب عيسى عبد الرحمن: (٢٠٢٢)، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، الدولية للكتب العلمية، القاهرة، ص ٢٢

(١٠) المرجع السابق، ص ٢٢ .

11. Al-Majid, Waleed, Electronic Agents and Legal Personnality: Time to Treat Them as Human, .Beings, Proceeding of Bileat, Annual Conference, Herefordshire ١٦-١٧ April, ٢٠٠٧, p ١

(١٢) راجع: محمد المشد، نحو إطار قانوني شامل للمسؤولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي العشرين ٢٠٢١م، ص ٣٣١.

(١٣) راجع: عبد الفتاح بلال، الملامح القانونية للشخصية الافتراضية داخل العالم الإلكتروني، ٢٠١٥م.

14. Jérémie Gilbert, Indigenous Peoples' Land Rights under International Law: From Victims to Actors, Ardsley, New York, Transnational Publishers Inc, ٢٠١٦, p ٣٢٥

(١٥) قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ٢٠١٠، ص ٨٨.

(١٦) أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي – دراسة في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ٢٠١٤، ص ٧، أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣، ص ١٧٧

(١٧)عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠١٠، ص ٧٦

(١٨)رشيد المرزكيوى، مسؤولية الدولة عن احترام القانون الدولي الإنساني ومراعاة تطبيقه، بحوث المؤتمر العلمي السنوي: القانون الدولي الانساني – الواقع والأبعاد والرؤى، كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، عمان ٢٠١٤، ص ٣٣ .

(١٩) محمد محمد زايد ومحمد عبد الرحمن السرساوي، المسؤولية عن أعمال المقاتلين وآليات الرقابة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنسانى، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي بعنوان القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين ٢٠١٥، ص ٢٤٤

(٢٠) عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي – دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٢، ص ٥١، مصباح جمال مصباح مقبل، الموظف الدولي ومدى مسئولية المنظمة الدولية عن أعماله، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٩، ص ١٤١

(٢١) باسم صبحي بشناق، آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي بعنوان القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة،الجزء الثانى، كلية الشريعة والقانون بالجامعه الإسلامية بغزة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فلسطين، ٢٥ أكتوبر ٢٠١٥، ص ١٦

22. Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld, Constraints on the Waging of War: An Introduction to International Humanitarian Law, ٤th Edition ICRC, Cambridge University Press, UK, ٢٠١١, P .٣٠٩

(٢٣)أسامة غربي، جرائم الحرب والقضاء الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة الاغواط، مجلد ٥ عدد ١، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، الجزائر ٢٠١٩، ص ٣، وسيم جابر الشنطى، مدى فاعلية آليات قواعد القانون الدولى الإنسانى، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة فلسطين، ٢٠١٦، ص ٢٨، عمرو عزت محمود، القانون الدولي الجنائي الجرائم الدولية وفقًا لنظام روما الأساسي – المركز القانوني للضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ٢٠٢٠، ص ١٣٩

24. The Convention on Certain Conventional Weapons (CCW) and its Protocols. United Nations Office for Disarmament Affairs. (بدون تاريخ). مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. استُرجع من الموقع الرسمي https://www.unoda.org/en/our-work/conventional-arms/legal-instruments/convention-certain-conventional-weapons.

25. The Geneva Conventions and their Additional Protocols. International Committee of the Red Cross. (سنة غير محددة). اللجنة الدولية للصليب الأحمر. استُرجع من https://www.icrc.org/en/law-and-policy/geneva-conventions-and-their-commentaries.

26. United Nations Office for Disarmament Affairs (UNODA)

– الصفحة الرسمية التي تشرح دور الأمم المتحدة في معالجة التحديات المرتبطة بـ الأسلحة المستقلة، وتعكس موقف الأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح من ضرورة تنظيم أو حظر هذه الأنظمة ضمن القانون الدولي الإنساني.

27. International Committee of the Red Cross. (٢٠٢٥). Autonomous Weapon Systems and International Humanitarian Law: Selected Issues. استُرجع من

https://www.icrc.org/en/article/autonomous-weapon-systems-and-international-humanitarian-law-selected-issues.

28. International Committee of the Red Cross. "Autonomous Weapon Systems and International Humanitarian Law: Selected Issues." ICRC, ٢٠٢٥, https://www.icrc.org/en/article/autonomous-weapon-systems-and-international-humanitarian-law-selected-issues

.

(٢٩) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧، المادة ٣٦.

30. International Committee of the Red Cross (ICRC), "Autonomous Weapon Systems and International Humanitarian Law". Sassòli, Marco, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare. Schmitt, Michael N., ."Autonomous Weapon Systems and International Law"